



## بيان إسطنبول

### بشأن

### "شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة"

نحن، الوزراء المسؤولون عن الهجرة والشؤون المتعلقة بالهجرة في الدول المشاركة في عملية بودابست، فضلاً عن المفوض الأوروبي المسؤول عن الهجرة والمسؤولين عن المنظمات المعنية،

لما كنا قد اجتمعنا في 19 أبريل 2013 للمشاركة في المؤتمر الوزاري الخامس لعملية بودابست،

ومع التوجّه بالشكر لرئاسة عملية بودابست، المتمثلة بدولة تركيا، على هذه المبادرة التي جاءت في الوقت المناسب وعلى استضافة المؤتمر والاجتماعات التحضيرية، إضافةً إلى الرئاسة المشاركة، المتمثلة بدولة المجر، على ما قدّمته من دعمٍ وعلى استضافة الاجتماع التحضيري الثالث في بودابست، من دون أن ننسى أمانة السرّ الدولية، المتمثلة بالمركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، لاستعداداتها الإدارية والأساسية؛

وإدراكاً منا بأنّ الهجرة تشكّل جزءاً من حياتنا وواقعاً مستمراً نعيشه اليوم، وأنّ جميع الدول تتأثّر بهذه الظاهرة، وأنّ التطوّرات التي تشهدها كلّ دولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطوّراتٍ في أصقاعٍ أخرى من العالم، وأنّ التعاون والشراكة هما الطريقة الأكثر فعاليةً لصياغة سياساتٍ ناجحة للهجرة؛

وتركيزاً على أنّ التضامن والتعاون والمسؤولية المشتركة بين دول المنشأ والعبور والمقصد هي أركانٌ أساسية لإدارة الهجرة بشكلٍ ناجح؛

ومع الأخذ علماً بالمبادرات الأخرى التي تمتّ بصلّة إلى موضوعنا هذا على المستويين الإقليمي وما دون الإقليمي، إضافةً إلى أهمية تفادي التداخل في المواضيع وتضافر الجهود؛

وتأكيداً على أنّ حسن إدارة الهجرة يعود بالمنفعة على دول المنشأ والمقصد والمهاجرين أنفسهم، من دون الإغفال، في الوقت عينه، عن الآثار السلبية التي يمكن أن تخلفها الهجرة غير النظامية على الدول المعنية والمهاجرين الأفراد وأعضاء أسرهم؛

واعترافاً بالمخاطر المتعدّدة التي تطرحها شبكات الجريمة المنظّمة المشاركة في الهجرة غير النظامية على الأمن الداخلي وأمن المواطنين والمهاجرين على السواء؛

وتشديداً على ضرورة إدارة شؤون الهجرة من خلال مراعاة حقوق الإنسان، والالتزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي وبقية الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

وإدراكاً أنّ التدابير المعنيّة ينبغي أن تُطبّق وفقاً للأحكام والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في كلّ دولة؛

وإشارةً إلى أنّ مصطلح "الحماية الدولية"، كما هو مستخدم في هذا البيان، يشمل منح مركز اللاجئ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول العام 1967 المكمل لها، فضلاً عن الأشكال التكميلية أو الأساسية من الحماية، ومع التشديد على أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية وحقوق اللاجئين، والمستفيدين من أشكال الحماية التكميلية أو الأساسية؛

وأخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للمهاجرين الأكثر ضعفاً- بمن فيهم ضحايا الإتجار، والمهاجرون العالقون في البلاد والأشخاص العديمو الجنسية- وضمان ما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى كالفقيرين غير المصحوبين؛

واعترافاً بجوانب الهجرة المتعلقة بكلّ من الجنسين؛

وتأكيداً على التأثير السلبي الذي تخلفه ظواهر العنصرية وكرهية الأجانب على المجتمع والأفراد، مع التفاني في مكافحة هاتين الظاهرتين وتعزيز مفهوم المنافع المتبادلة للهجرة؛

وتنبهاً منا للتغيرات البيئية العالمية وأهمية التعاون في إدارة تدفقات الهجرة الكبيرة الناجمة عن الكوارث البيئية والنزاعات التي يفتعلها الإنسان، وفي توفير المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ؛

وإقراراً منا بالحاجة إلى نقل المعارف بشكل متواصل وتبادل الممارسات السليمة والخبرات بين الدول الشريكة في مختلف مجالات إدارة الهجرة، إضافةً إلى مساهمات المنظمات الدولية والمجتمع المدني وبقية أصحاب المصلحة في هذا المجال؛

واعترافاً بالإنجازات التي حققتها عملية بودابست، طيلة أكثر من 20 عاماً، كمنبرٍ ناجحٍ لتنشيط حوارٍ حول الهجرة بين الدول، موسّعةً بشكلٍ دائمٍ من النطاق الجغرافي ورقعة المواضيع التي تغطّيها، وتشديداً على أهمية إنشاء حوارٍ حكومي دولي متوازن يشمل مجموعةً متنوّعةً من القضايا المرتبطة بالهجرة؛

وتأكيداً على أنّ المبادئ التالية ستبقى إرشاداتٍ تقود التعاون ضمن هيكلية العمل هذه، وهذه المبادئ هي: الطابع غير الرسمي، العمل التطوّعي، المرونة، والمساواة؛

والتزاماً منا بالمحافظة على عملية بودابست كمنبرٍ آمنٍ ومفتوحٍ لكلّ الدول المشاركة للاجتماع ضمن جوٍّ من الثقة المتبادلة، مع الاعتراف باختلاف مشهد الهجرة بين دولةٍ وأخرى، فضلاً عن اختلاف المصالح ووجهات النظر؛

وإقراراً بأهمية الهجرة وتطورها على طول طرق الحرير وسعياً لتوطيد الشراكات من خلال تعزيز الحوار والتعاون المتبادل بين جميع الدول المشاركة؛  
وعليه،

اتفقنا على ما يلي:

(1) إنشاء "شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة" بهدف تعزيز الحوار والتعاون المتبادل في ما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة التي تشهدها طرق الحرير، بصفتها إحدى أولويات عملية بودابست.

تتمثل الأهداف التي تحتل الأولوية في هذه الشراكة بما يلي:

أ. تنظيم وتحسين ظروف الهجرة القانونية والتنقل بشكل أفضل؛

ب. مساعدة المهاجرين على الاندماج في المجتمعات ومكافحة ظواهر العنصرية وكرهية الأجانب؛

ت. تعزيز التأثير الإيجابي الذي تخلقه الهجرة على التنمية، سواء في دول المنشأ أو في دول المقصد؛

ث. الوقاية من الهجرة غير النظامية ومكافحتها، وتسهيل عودة المهاجرين غير النظاميين وإعادة قبولهم، ومكافحة الشبكات الإجرامية المشاركة في تهريب المهاجرين؛

ج. الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، ومعالجة أسبابه الجذرية، وتوفير الحماية الملائمة والدعم لضحايا الإتجار؛

ح. تعزيز الحماية الدولية واحترام حقوق اللاجئين بما يتوافق مع المعايير الدولية

(2) إطلاق جهود منسقة لتطبيق تحركات ملموسة ترمي إلى تحقيق الأهداف والأولويات المذكورة أعلاه، من خلال الاستناد إلى لائحة النشاطات الإرشادية المحددة ضمن مجالات التعاون أدناه.

(3) الاجتماع ضمن مؤتمرات وزارية منتظمة لإعداد جردة بالتطورات والإنجازات المتعلقة بشراكة طرق الحرير من أجل الهجرة، لتقييم تأثيراتها وتطورها، وتحديد التحركات المقبلة.

(4) إسداء إلى كبار المسؤولين الصلاحيات التالية:

أ. تطبيق أهداف شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة بطريقة فعّالة ومؤثرة،

ب. الإشراف على تطبيق الشراكة من خلال اجتماعات سنوية يعقدها كبار المسؤولين،

ت. الاتفاق، خلال الاجتماع الأول الذي يلي هذا المؤتمر الوزاري، على القضايا التي تحتل الأولوية من أجل تنفيذ التحركات الملموسة؛

ث. ضمان بنية جغرافية مناسبة لمجموعات العمل، توفّر للدول المهتمة في بعض المناطق الفرعية منبراً إضافياً محتملاً لمناقشة تدفقات الهجرة على طول طرق الحرير؛

ج. تنظيم اجتماعات خبراء حول مواضيع معيّنة، لتسهيل النقاشات المتعمّقة بين جميع أصحاب المصلحة حول القضايا التي تحتل الأولوية.

(5) تعيين أمانة السرّ لمهمة المساعدة في تطبيق شراكة طرق الحرير من أجل الهجرة، بطلب من الدول المشاركة، وعند الحاجة، تسهيل الحوارات ونسج علاقات التعاون.

ونلتزم بما يلي:

تركيز الحوار والتعاون بشكل أساسي، لكن غير حصري، على الأهداف والنشاطات المحددة في لائحة المبادرات التالية:

## 1. الهجرة القانونية والتنقل

أ) العمل من أجل تنظيم الهجرة القانونية بشكل أفضل، بما في ذلك تحسين شفافية القوانين والأنظمة الخاصة بإجراءات القبول والإقامة

ب) تعزيز التعاون وزيادة تبادل المعلومات بين الدول بشأن فرص العمل، استناداً إلى تقييم شامل لاحتياجات الدول المرسلّة لليد العاملة والمتلقية لها، ومع أخذ وضع سوق العمل بعين الاعتبار

ت) دراسة إمكانية إبرام اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، والتشجيع عليها عند الحاجة، بشأن هجرة اليد العاملة والمشاريع النموذجية لتنظيم وصول العمّال المهاجرين إلى أسواق العمل

ث) تقييم برامج الهجرة الدائرية الحالية- كأدوات خاصة بالتنمية أيضاً- والبحث في إنشاء برامج جديدة، بما في ذلك تسهيل عملية العودة المؤقتة

ج) توفير معلومات واضحة ومفهومة للمهاجرين المحتملين بشأن فرص الهجرة القانونية والأنظمة والقوانين الخاصة بها، كالمعلومات المتعلقة بمرحلة ما قبل المغادرة

ح) دراسة أفضل الممارسات لمزاوجة المهارات مع الكفاءات الأساسية، وتسهيل عملية الاعتراف بالمؤهلات المهنية والتعليمية للمهاجرين والتصديق على إجازاتهم الجامعية، والحرص على الاستفادة من المهارات البشرية على أفضل نحو

خ) إرساء الإجراءات وتعزيز الإمكانات الإدارية للتأكد من أنّ المهاجرين يملكون معلومات كافية بشأن حقوقهم وواجباتهم والفرص المتوفرة لهم

د) التعمق في الاحتمالات المطروحة للتشجيع على إمكانية تحويل بعض حقوق التقاعد

ذ) تسهيل تنقل المسافرين المغادرين بحسن نية- بمن فيهم الطلاب والباحثون ورجال الأعمال- وتحسين درجة الشفافية للقواعد والإجراءات

## II. الإدماج

أ) تعزيز عمليات إدماج المهاجرين واللاجئين

ب) العمل على دمج المهاجرين بشكلٍ ناجح في البيئة الجديدة، وتشجيعهم على المشاركة الناشطة في المجتمعات المضيفة من خلال تزويدهم بمجموعة متنوعة من الأدوات والإجراءات المناسبة للإدماج

ت) تحضير المجتمعات المضيفة للترحيب بالمهاجرين واللاجئين وتطبيق نشاطات لتشجيعهم على المشاركة الناشطة في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المستقبلية

ث) تشجيع الحكومات المضيفة على التعاون مع المجتمع المدني وجاليات المغتربين عند مراقبة حالات التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب ومكافحتها

## III. الهجرة والتنمية

أ) تحسين درجة دمج الهجرة في خطة التنمية، وأخذ القضايا والاحتياجات التنموية بعين الاعتبار عند صياغة سياسات خاصة بالهجرة

ب) تعزيز عملية صياغة السياسات المستدامة والشاملة والفاعلة المتعلقة بالهجرة والتنمية، استناداً إلى مقارنةٍ محورها المهاجر، ومع الأخذ بعين الاعتبار تأثيراتها على قطاعات التوظيف والتعليم والصحة والسكن والسياسات الاجتماعية

ت) الحرص على تطبيق مقارنة تقوم على مشاركة عدة قوى فاعلة، مع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية، من القطاع الخاص والعام، في حوارات وعلاقات تعاون ملموسة

ث) تسهيل الهجرة الدائرية والمشاركة الناشطة في التنمية لما يصبّ في مصلحة بلدان المنشأ والمقصد

ج) التواصل مع جاليات المغتربين والاستفادة من مساهماتهم بشكلٍ أفضل، وبالتالي تطبيق الممارسات السلمية المعتمدة

ح) تسهيل إرسال الحوالات، من خلال تخفيف كلفتها وتأمين التدريب على المهارات المالية وغير ذلك، وتحسين استخدام الحوالات النقدية والاجتماعية لما يصبّ في مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لدول المنشأ، مع أخذ الطبيعة الخاصة لتلك الأصول بعين الاعتبار

خ) تعزيز إعادة الإدماج المستدام، من خلال السياسات التي تعود بالمنفعة على المجتمعات المستقبلية، وغير ذلك

د) تطبيق الإجراءات التي تكافح التأثيرات السلبية المحتملة للهجرة على دول المنشأ، مثل هجرة الأدمغة وتأثيراتها الاجتماعية على الأسر التي تبقى وحيدةً

ذ) سدّ الثغرة بين الإغاثة في حالات الطوارئ، والمساعدات الإنسانية، والتنمية المستدامة

ر) التحقيق في أسباب الهجرة المتعلقة بالتنمية ومعالجتها

ز) تطوير وتعزيز مشاريع المهاجرين الصغيرة والمتوسطة عن طريق مدّهم بخدمات التدريب والاستشارات، فضلاً عن مبادرات أخرى تتيح للمهاجرين وجمعيات المهاجرين المساهمة في تطوير بلدانهم الأم

#### **.IV. الهجرة غير النظامية**

أ) تعزيز عملية تبادل المعلومات والخبرات بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الهجرة غير النظامية والجريمة المنظمة، بهدف تحقيق ما يلي:

- تعزيز قاعدة المعارف

- تحسين إمكانيات إجراء تقييمات فضلاً عن تحاليل وتوقعات لوضع الهجرة غير النظامية
- زيادة التعاون في إنفاذ القوانين للوقاية من تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة ومكافحتها
- ب) تحسين درجة التنسيق بين مختلف الوكالات المشاركة في الوقاية من الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ومكافحتها
- ت) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للحدود، وتبادل المعلومات بما يراعي القواعد المطبقة لحماية البيانات
- ث) التفكير في تعيين منسقين من خلال ضباط الاتصال المتخصصين في شؤون الهجرة، وطرق أخرى
- ج) اتخاذ إجراءات للوقاية من إساءة استخدام أقنية الهجرة القانونية، مع تبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة للوقاية من استغلال أنظمة اللجوء
- ح) التأكد من إدارة تدفقات الهجرة المختلطة بشكلٍ مناسب وضمن الحماية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات، مع إيلاء اهتمام خاص بتأمين المساعدة المناسبة للمهاجرين ذوي الوضع الحساس كالقاصرين غير المصحوبين، والمهاجرين العالقين في البلاد، والأشخاص المتأجر بهم، أو المهاجرين المحتاجين إلى الرعاية الصحية
- خ) التوعية وتوفير معلومات واضحة ومفهومة للمهاجرين المحتملين بشأن مخاطر الهجرة غير النظامية
- د) تبادل المعلومات والخبرات والمعارف بشأن أمن الوثائق، بما في ذلك وثائق الهوية والسفر والوثائق الاستصدارية
- ذ) توطيد التعاون في مجال العمليات بشأن العودة وإعادة القبول، بما في ذلك التعاون في تحديد الضحايا وإصدار الوثائق اللازمة، بما في ذلك من خلال عملية التفاوض على اتفاقات إعادة القبول وإبرامها وتطبيقها، ومراعاة واجب كل دولة، وفقاً للقانون الدولي العرفي، بإعادة قبول مواطنيها
- ر) إعطاء الأولوية لبرامج العودة الطوعية والتشجيع عليها، مع تقديم المساعدة، حسب الحالة، لإعادة إدماج المهاجر بشكلٍ فعال في المجتمعات المستقبلية والتعمق في إجراءات مراقبة عملية العودة بشكل أفضل

## ٧. الإتجار بالبشر

- أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية تجاه أخطار الإتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تأمين المعلومات الواضحة والمفهومة فضلاً عن مكافحة الأسباب الجذرية للإتجار
- ب) الاستمرار، كما تقتضي الحاجة، في صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، لتطبيق مقاربة تشمل قوى فاعلة متعدّدة، ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين
- ت) المساعدة في تطوير الآليات اللازمة لإحالة ضحايا الإتجار على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، مع تعزيز القدرات على حمايتهم ومساعدتهم بهدف إعادة تأهيلهم
- ث) صياغة وتطبيق سياسات بشأن دور وكالات التوظيف ووظائفها، وحقوق الموظّفين وأرباب العمل ومسؤولياتهم، ومساهمة مفتّشي العمل في التخفيف من مخاطر المتاجرة بالمهاجرين واسترقاقهم، أو تعرّضهم لسوء المعاملة والاستغلال
- ج) إرساء التشريع المناسب، عندما تقتضي الحاجة، وتعزيز قدرات هيئات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية لتمكينها من تحديد المتاجرين بالأشخاص، وملاحقتهم قضائياً ومعاقتهم على نحوٍ فعّال

## VI. الحماية الدولية

- أ) تعزيز الإجراءات اللازمة لتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وتزويد ملتزمي اللجوء بمرافق استقبال ملائمة ووثائق ثبوتية، ومنح اللاجئين حلولاً دائمة، بما في ذلك العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين
- ب) ضمان حماية مبدأ عدم الإعادة القسرية بدون أيّ قيد أو شرط، بما في ذلك ضمن هيكلية عمل إجراءات العودة وإعادة القبول التي تضمن أنّ ملتزمي اللجوء يملكون حقّ الاستفادة من إجراءات لجوء عادلة وفعّالة، بغضّ النظر عن الطريقة التي دخلوا بها إلى البلاد
- ت) زيادة نسبة التضامن عند معالجة أوضاع اللاجئين الطويلة الأمد، وتعزيز أنظمة الحماية من خلال التعاون الدولي
- ث) إعداد قانون وأنظمة لجوء تتماشى مع المعايير الدولية، من خلال تبادل المعلومات وتعزيز تصوّر مشترك لمفهوم الحماية الدولية وغير ذلك